محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٨١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن قرعان

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ تقدم المستدعي محمد عبدالرحيم محمد بني مصطفى وكيله المحامي محمود قوقزة بطلب إعادة نظر في القضية التمييزية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٤٨١٨) فصل ٢٠١١/٤/٢٧ للأسباب الواردة في الطلب .

١- لقد قامت محكمة التمييز وفي ردها على أسباب التمييز (وعن السببين الأول والثالث ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بعدم توجيه إنذار عدلي قبل إقامة الدعوى) إن المستدعي لم يشر في سبب تمييزه إلى ذلك .

٢- ذكرت محكمة التمييز .... أنه لا يوجد ما يشير إلى تسوية في هذه القضية وبالرجوع إلى الملف الاستئنافي رقم (٢٠١٠/٢٣٣٠) فإنه تم تقديم اتفاقية مصالحة وتسوية إلى محكمة الاستئناف .

٣- لم تذكر محكمة التمييز أنها قبلت التمييز شكلاً للمرة الثانية وأن محكمة التمييز ردت الطعن استناداً إلى هذه الأسباب الشكلية .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق وبالرجوع إلى المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت الفقرة (١) : لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

ونصت الفقرة (٢) على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن

استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عـــن رئـــيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

وحيث أن القرار الصادر في القـــضية رقـــم (٢٠١٠/٤٨١٨) والمتـــضمن رد الطعـــن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه لم يكن استناداً لسبب شكلي فإن ذلـــك يـــستوجب رد طلب إعادة النظر .

لـــــهذا نقـــــرر رد الطلـــــب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢١م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٤٨١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان

المميـــــــز: **محمد عبد الرحيم محمد بني مصطفى**
وكيله المحامي محمود قوقزة

المميز ضـــده: **خالد سليمان أحمد الصمادي**
وكيله المحامي محمد القيام

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠١٠/٢٣٣٠ فصل ٢٠١٠/٩/٢٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقـــــم ٢٠٠٧/١٤١ فصل ٢٠٠٨/١٠/٨ القاضي: (الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ (٣٤٥٩٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتغريمه خمس الدين الذي أنكر انشغال ذمته به وهو المبلغ المحكوم به) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في المرحلة الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتـلخص أســـباب التمـــــييز بما يلـــــــــــــي :

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد في قرارها ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى من حيث النتيجة التي توصلت إليها حيث أن المميز ضده أساساً وقبـــل إقامـــة الـــدعوى

البدائية الحقوقية ٢٠٠٧/١٤١ لم يقم بتوجيه إنذار عدلي وأنه أساساً الكمبيالات تحمل تواريخ غير مستحقة ولم تقم محكمة الاستئناف برد الدعوى لعلة تقديمها قبل أوانها.

٢- أخطأت محكمة استئناف اربد في قرارها حيث أنه وبعد نقض القرار بموجب القـــرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٩٢ حيث كان المميز والمميز ضده قد اتفقوا على إسقاط الدعوى الاستئنافية رقـــم ٢٠٠٩/٢١٧٤٠ نظـــراً لوجود اتفاق آخر تم إسقاط الاستئناف من قبل محكمة استئناف حقوق اربـــد بتـــاريخ ٢٠١٠/١/٣ بموجب اتفاق بين المميز والمميز ضده وهذا الاتفاق مبرز كبينة خطيـــة للمستأنف في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٠/٢٣٣٠ إلا أن المميز ضـــده لـــم يلتـــزم بالاتفاق.

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد في قرارها حيث أنها لـــم تقـــم بفـــسخ القـــرار المستأنف ولم تقم بتطبيق أحكام القانون حيث انه يجب توجيه إنذار عـــدلي بموجـــب الاتفاق الجديد والمبرز في القضية رقم ٢٠١٠/٢٣٣٠ .

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد في قرارها حيث أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية أخطأت بصيغة اليمين التي أقرتها محكمة البداية حيث لم يذكر في هذه الصيغة أوصاف سند براءة الذمة وفحوى الكمبيالات وجاءت الصيغة غامضة وغيـــر مستوفية لوقائع الدعوى التي يدعيها المدعي .

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المـــدعي خالـــد سليمان احمد الصمادي قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جرش ضد المـــدعى عليه عبد الرحيم محمد بني مصطفى وموضوعها المطالبة بمبلغ (٣٤٥٩٠) ديناراً.

ومؤسســـــاً دعواه على سند من القول :

بأن ذمة المدعى عليه مشغولة له بالمبلغ المدعى به وذلك بموجب تـــسع كمبيـــالات الأولى وحتى الثامنة مؤرخة على التوالي من ٢٠٠٧/١/١ وحتى ٢٠١٤/١/١ والكمبيالـــة التاسعة مؤرخة في ٢٠١٤/٥/١ وأنه يوجد شرط في الكمبيالات بأنه إذا استحقت كمبيالـــة في موعدها ولم تدفع تصبح جميع الكمبيالات مستحقة الدفع .

وقد قام المدعي بطرح الكمبيالات لدى دائرة تنفيذ جرش حيـــث تـــشكلت القـــضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/١١٠٢ وقد أنكر المدعى عليه الدين مما استوجب إقامة هذه الدعوى وأن المدعي يطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المـــدعى بـــه مـــع الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقـــم ٢٠٠٧/١٤١ الذي قررت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به والبالغ (٣٤٥٩٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتغريمه خمـــس الـــدين الذي أنكر انشغال ذمته به وهو المبلغ المحكوم به .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف اربد بقرارها رقم ٢٠٠٨/٢٣٦٥٧ تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ رد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتض المدعى عليه بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردهـــا في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠.

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٩/١١٩٢ والـــذي جـــاء فيه:

(**وقبل الرد على أسباب التمييز** نجد أن قيمة الدعوى تزيد قيمتها على ثلاثين ألـــف دينار وقد طلب المدعى عليه نظر الدعوى مرافعة وأن محكمة الاستئناف نظرتها تدقيقاً.

ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة قـــد أوجبت على محكمة الاستئناف رؤية الدعوى مرافعة في الدعاوى التي تزيد قيمتها علـــى ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة.

وحيث أن قيمة الدعوى تزيد على ثلاثين ألف دينار وأن المدعى عليه طلب رؤيتها مرافعة وعليه تكون رؤية محكمة استئناف إربد الدعوى تدقيقاً فيه مخالفة لأحكـــام المـــادة ٢/١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذا الطعن يـــرد علـــى القـــرار المطعون فيه من هذه الناحية ويستوجب نقضه.

وعليه ودون حاجة لبحث أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

بعد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف وسماع أقوال الطرفين اتبعت المحكمة مـــا ورد بقرار النقض .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارهـــا رقـــم ٢٠١٠/٢٣٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرض المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث اســـتدعى تمييـــزه للمـــرة الثانيـــة وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

<u>وللـــــــــرد على أسباب التمييز :</u>

وعن السببين الأول والثالث ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطـــأ مـــن حيث النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لعدم توجيه إنذار عدلي قبل إقامة الدعوى.

فإننا نجد أنه وبالنسبة للكمبيالات موضوع الدعوى محدد بهـــا تـــاريخ الاســـتحقاق وبالتالي فإنه لا ضرورة لتوجيه إنذار عدلي للدفع.

مما يستوجب رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الدعوى حيث أنه اتفق على إسقاط الاستئناف مقابل اتفاق على تسوية القضية.

فإننا نجد أن إسقاط الدعوى لا يمنع من تجديدها وأنه لا يوجد ما يشير إلى تـــسوية هذه القضية.

مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث القـــول أن صيغة اليمين المقررة لم يذكر فيها أوصاف سند براءة الذمة وجاءت الصيغة غامـــضة وغير مستوفية لوقائع الدعوى فإنه وبالرجوع إلى الملف البدائي فإننا نجـــد أن المحكمـــة اعتبرت وكيل المدعى عليه عاجزاً عن إحضار شهوده وقررت تحديد صيغة يمين حاسمة قام المدعى عليه بحلفها.

وحيث أن صيغة اليمين جاءت متناسبة مع وقائع وبينات الدعوى فإن ذلك يستوجب رد هذا السبب.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١١/٤/٢٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ر ش

h10-4818 ر ش